

Distr.: General
1 September 2021



الدورة الخامسة والسبعون

البند 14 من جدول الأعمال

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات
الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

قرار اتخذته الجمعية العامة في 30 آب/أغسطس 2021

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/75/L.125 و A/75/L.125/Add.1)]

317/75 - اليوم العالمي للأراضي الرطبة

إن الجمعية العامة،

إنه تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتُمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإقرارها بأن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإنه تعيد أيضاً تأكيد قراراتها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات 1 إلى 10 من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان 13 و 14 اللتان تتصان على أنه ينبغي ألا يُعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل اتخاذ الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،



وإنّ تعيد كذلك تأكيد الأهمية الحيوية للأراضي الرطبة بالنسبة للناس والطبيعة نظراً للقيمة الأصلية لهذه النظم الإيكولوجية والفوائد والخدمات المنبثقة منها، بما في ذلك مساهماتها على الصعد البيئي والمناخي والإيكولوجي والاجتماعي والاقتصادي والعلمي والتعليمي والثقافي والترفيهي والجمالي في تحقيق التنمية المستدامة ورفاه الإنسان،

وإنّ تسلّم بأن الأراضي الرطبة من بين النظم الإيكولوجية التي تتعرض لأعلى معدلات الانحسار والفقْدان والتدهور، وإذ ترى أن مؤشرات الاتجاهات السلبية الحالية في التنوع البيولوجي العالمي ووظائف النظم الإيكولوجية يُتوقع أن تستمر في التردّي بفعل مسببات مباشرة وغير مباشرة مثل النمو السكاني البشري السريع والإنتاج والاستهلاك غير المستدامين وما يرتبط بذلك من تطوّر تكنولوجي، إضافة إلى الآثار السلبية لتغيّر المناخ،

وإنّ تضع في اعتبارها أن الأراضي الرطبة ضرورية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالقضاء على الفقر، وبالغذاء والتغذية، والمعيشة الصحية، والمساواة بين الجنسين، ونوعية المياه وتوافرها، وإمدادات الطاقة، والحد من الكوارث الطبيعية، والابتكار، وتطوير البنى التحتية المناسبة، والمستوطنات البشرية المستدامة والقادرة على الصمود، والتخفيف من تغيّر المناخ والتكيف معه، والمحيطات والبحار والموارد البحرية، والتنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية،

وإنّ تشير إلى الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة الذي يركّز على ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها على نحو مستدام، وغايته 6-6 التي تهدف إلى حماية وترميم النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه؛ وإلى الهدف 14 المتعلق بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك غايته 14-2 التي تهدف إلى إدارة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية على نحو مستدام وحمايتها؛ والهدف 15 المتعلق بالحياة البرية وغايته 15-1 التي تهدف إلى ضمان حفظ وترميم النظم الإيكولوجية البرية والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة الداخلية وخدماتها، بما يشمل الأراضي الرطبة، وضمان استخدامها على نحو مستدام، وذلك وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية،

وإنّ تؤكد من جديد الدور الهام لاتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مؤثلاً للتطوير المائية⁽¹⁾ (اتفاقية رامسار) في ضمان حفظ جميع الأراضي الرطبة واستخدامها بحكمة من خلال الإجراءات المحلية والوطنية والتعاون الدولي، ومساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم،

وإنّ تضع في الاعتبار أن أمانة اتفاقية رامسار هي إحدى الكيانات الراعية للمؤشر 6-6-1 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة الذي يرصد التغير في نطاق النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه بمرور الزمن، وأن الاتفاقية وكالة شريكة في متابعة المؤشرات 6-5-1 و 14-5-1 و 15-1-2،

وإذ تلاحظ المقرر 21/3 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والمؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1996⁽²⁾، وإذ تشير إلى دور اتفاقية رامسار بوصفها الشريك الرئيسي في تنفيذ الأنشطة المتصلة بالأراضي الرطبة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي⁽³⁾، وإذ تعترف بالمساهمة الهامة لاتفاقية رامسار في تحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تنص عليها الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020⁽⁴⁾،

وإذ تقر بأن عدد الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موثلاً للطيور المائية بلغ 171 دولة حتى تموز/يوليه 2021 وبأن أمانة اتفاقية رامسار تقوم في 2 شباط/فبراير من كل عام، وهو الذكرى السنوية لاعتماد الاتفاقية في عام 1971، بتوفير مواد توعية للمساعدة على زيادة وعي الجمهور بأهمية الأراضي الرطبة وبقيمتها،

وإذ تحيط علماً بنتائج الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موثلاً للطيور المائية، الذي انعقد في دبي بالإمارات العربية المتحدة في الفترة من 21 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر 2018، ولا سيما بقراره الثالث عشر/1 الذي دعا فيه المؤتمر الجمعية العامة إلى الاعتراف بيوم 2 شباط/فبراير من كل عام، وهو تاريخ اعتماد اتفاقية الأراضي الرطبة، باعتباره اليوم العالمي للأراضي الرطبة،

1 - **تقرر** إعلان 2 شباط/فبراير، وهو تاريخ اعتماد اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موثلاً للطيور المائية (اتفاقية رامسار)، يوماً عالمياً للأراضي الرطبة؛

2 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك سائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم العالمي للأراضي الرطبة والتوعية به على النحو الملائم، وفقاً للأولويات الوطنية؛

3 - **تشدد** على أن تُغطى تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات، وأن يكون تنفيذ هذه الأنشطة رهناً بما يتوافر وما يقَدَّم من تبرعات؛

4 - **تدعو** أمانة اتفاقية رامسار إلى العمل، بالتعاون مع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، على تيسير تنفيذ اليوم العالمي للأراضي الرطبة، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980، وتدعو أيضاً أمانة اتفاقية رامسار إلى إبلاغ الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين بطرائق تنفيذ هذا القرار؛

5 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، على هذا القرار من أجل الاحتفال باليوم العالمي على النحو الملائم.

الجلسة العامة 99

30 آب/أغسطس 2021

(2) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/38، المرفق الثاني.

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(4) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر 2/10، المرفق.